قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٩

وهو يقضي بتعديل قانون انتقال الاراضي

سن المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :—

اسم القانون الباب ٨١

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، ويقرأ مع قانون انتقال الاراضي (المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي) كقانون واحد

تعديل المادة ١٤ من القانون الاصلي

المادة ٢ تعدل المادة الرابعة عشرة من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية الى آخرها :—

«(٤) اذا قدم طلب لبيع مال غير منقول ، بمقتضى هذه المادة ، فلرئيس المحكمة المركزية الصلاحية ، في أي وقت من الاوقات ، سواء قبل اصدار القرار ببيع ذلك المال أم بعد اصداره ، أن يعين قيما على ذلك المال اذا ظهر له أن من العدل والملائم اجراء ذلك

(٥) يخول رئيس المحكمة المركزية تكملة لهذا التعيين جميع الصلاحيات المنوطة بالمحكمة المركزية ، أو التي يجوز للمحكمة المذكورة ممارستها لدى تعيين القيمين في الدعاوى المرفوعة اليها ، ويعمل بأحكام أصول المحاكمات المعمول بها من وقت الى آخر والمتعلقة بتعيين القيمين وبيان وظائفهم والمسؤوليات المترتبة عليهم والمكافآت التي تدفع لهم ، مع اجراء التغييرات التي تقتضيها الحال في تلك الاصول ، في كل قضية يقوم رئيس المحكمة المركزية بتعيين قيم فيها كما ذكر آنفا

(٦) اذا حدث قبل نفاذ قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٣٩ ، أن عين رئيس أية محكمة مركزية قيما على أية أموال غير منقولة بناء على طلب قدم بمقتضى هذه المادة لبيع تلك الاموال غير المنقولة ، وكان ذلك التعيين لا يزال قائما حين وضع ذلك القانون موضع العمل ، فيعتبر تعيين ذلك القيم قانونيا كأنه تم بعد وضع القانون المذكور موضع العمل

(٧) يخول رئيس المحكمة المركزية ، فيما يتعلق بالطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ، جميع الصلاحيات المنوطة بالمحكمة المركزية فيما يتعلق بالحكم بالرسوم والمصاريف»

٢٢ أيلول سنة ١٩٣٩

المندوب السامي
هارولد مكمايكل

الاموال غير المنقولة

الحقبة الانتدابية

22091939 00938/001 سعد